ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة
احد الابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا وكذا لا
يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات
كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وتعتق
هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجل او النساء
على الكراهية وتتأكد الكراهية فيمن يرثه وهل يعتق عليه
بالزمانة من يعتق عليه بالنسب فيه روايتان اشهرهما
انه يعتق ولا يعتق على المرأة سوى عمودي واذا
ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك
اما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة و
التزايد والعوارض واما المباشرة فالعتق والكتابة

التدبير والاستيلاد وقد سلف الملك اما العتق فعبارته الصريحة
التحرير وفي لفظ العتق تردد وللاعتبار بغير ذلك من
الكنايات وان قصد بها العتق ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة
مع القدرة على النطق ولا يقع جعل عينا ولا بد من تجريده عن
شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا ولو
شرطا عادته في القرآن خالف قولان المروي اللزوم و
يشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والمقصد والنية
وفي العتق البتة اذا بلغ عشرا رواية بالجواز خشنة ولا يقع
عتق الكره وفي وقوعه من الكافر تردد واستحب عتقه
ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما و
لا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احد

Copyright © King Saud University